الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري

The Role of the Standardization in Protectting Theconsomer in the Algerian Legislation

أ. قلوش الطيب
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف-
kallouchetayeb@yahoo.fr

ملخص

يتمثل موضوع التقييس في وضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة تحتوي على حلول لمشاكل تقنية و تجارية تخص المنتوجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلميين و التقنيين و الاجتماعيين. إذن فهو يلعب دورا معتبرا في تحديد خصائص المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق للإستهلاك.

ويهدف التقييس أساسا إلى ضمان إنسجام المنتوجات و توافقها، كما يلعب التقييس دورا معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية[1]. إن هذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاقه ليشمل أهداف أخرى تهم أساسا المستهلك، فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات و الخدمات لرغبات المستهلك، و من دون أن تضر بصحته و أمنه، كما يهدف كذلك إلى حماية البيئة نظرا لأن العيش في البيئة نقية و صحية هو من الحقوق الأساسية للمستهلك.

الكلمات الدالة:.

Abstract

The objective of standardization is to provide reference documents with solutions to technical and commercial problems relating to the products, goods and services which arise repeatedly in the relationsbetween technical, social, scientific and economic partners; so standardization plays a considerable andgrowing role in determining the characteristics of products and services that are placed on the market.

Originally, standardization was primarily intended to ensure compatibility of products. of course thisaim has not disappeared; but it integrates since the middle of the century, into a broader goal: standardization seeks to define products and services that meet the expectations of users and do notpresent a danger to human health or safety. Since the 1980s, the horizon has further expanded, so the protection of the environment is part of the goals of standardization.

Keywords: *Standardization, Products, Services, Consumer, Organization, ISO.*

مقدمة

إن المواصفات القياسية هي وسيلة أساسية لمعرفة مستوى جودة المنتوجات المستوردة أو المحلية، و معرفة مدى تحقيق أغراضها خاصة ما يتعلق منها بإستفاء متطلبات صحة و أمن المستهلك و المحافظة على البيئة، فلا يمكن الاختلاف حول ضرورتها للحفاظ على جودة المنتوجات و الخدمات. و بالتالي لها أهمية فيما يتعلق بقضايا الصحة العامة والبيئة والسلامة للمستهلك، وهذه الأهداف كلها مشروعة لدى الدول الأعضاء في منظمة (OMC)، غير أن ما يثار حولها من جدل هو أنها

أحيانا تستخدم كوسيلة للحماية في كثير من الإتفاقيات مثل إتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، وحتى في إتفاقية (GATT) و إتفاق (OTC) فإنها تستخدم كبديل لقضية الجمارك و الحماية الكمية، و من ثم فهي وسيلة غير مباشرة لحماية الإقتصاد الوطني، و ذلك في حال التشدد في إستعمال المقاييس و المواصفات بما يتجاوز إحتياجات الجودة و متطلبات حماية المستهلك و البيئة، و لا شك أن للمعهد الجزائري للتقييس دور أساسي لتحقيق هذه الأهداف، و ذلك بالتعاون و التنسيق مع الأجهزة الحكومية الأخرى[2] في سبيل تحقيق مصلحة المستهلك و المحترف على حد السواء. و يستخلص هذا من المادة 1/4و2 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس التي تنص على إنشاء المعهد الجزائري كهيئة وطنية للتقييس و أن الدولة تتكفل بترقيته و دعمه لاعتباره نشاط ذو منفعة عامة.

و نظرا للأهمية التي توليها التشريعات الخاصة بحماية المستهلك للمواصفات القياسية فقد إعتبرتها وسيلة مهمة في حماية المستهلكين و المستوردين و التجـار من التعرض للغش و التقليد و ظاهرة إغراق الأسواق بالسلع المتدنية الجودة و زهيدة السعر، والمنافسة الغير مشروعة للمنتوجات المحلية، لذا فإن لها دورأساسي في حماية أمن المستهلك و صحته و مصالحه الإقتصادية من المنتوجات و الخدمات المختلفة[3].

ولذلك فإن المعهد الجزائري للتقييس يعمل بالتعاون مع الأجهزة الوطنية الأخرى في الجزائر على تطبيق المواصفات القياسية العالمية التي تقوم بإعدادها المنظمة العالمية للتقييس (ISO)، أو المواصفات الجزائرية الكفيلة بتحقيق متطلبات الصحة و الأمن و المحافظة على البيئة في ظل الظروف السائدة لكافة المنتوجات والخدمات. وقد فرض المشرع الجزائري أن تكون المواصفات والمقاييس الجزائرية مطابقة للمعايير الدولية، وأن تستخدم كأساس للوائح الفنية و المواصفات الوطنية إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية، أو غير مناسبة لتحـقيق الأهـداف المشـروعة و المنشودة، لا سيما بسبب مستوى حماية غير كافية، أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية[4]، و هذا حرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية و نوعية منتوجاتها من خلال مطابقتها مع المعايير والمواصفات الدولية [5].

و نظرالأن التقييس يغلب عليه الطابع التقني، فإن الأحكلم القضائية بخصوصه تكاد تنعدم خاصة عندما نعلم بأنه في الغالب يتم التأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات واللوائح الخاصة بها قبل عرضها للاستهلاك في إطار ما يعرف بعملية تقييم المطابقة، و في حالة عدم إستجابتها لذلك تتخذ التدابير الوقائية بشأنها.و هكذا فقد خص المشرع الجزائري نشاط التقييس بقانون خاص به نتيجة لأهميته، ولهذا فإن دراسته دراسة قانونية تقتضي منا تحديد النظام القانوني له (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى تنظيمه و سيره (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: النظام القانوني للتقييس

(leregime juridique de la normalization)

إن القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس[6]، ألغي عند إصدار القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بنفس الموضوع [7] الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقييس [8] إلا أن المشرع نص على أن النصوص" المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجديد"[9]، و هكذا صدر المرسوم التنفيذي رقـم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره [10]، المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة [11] والمرسوم التنفيذي رقم 05-466 لنفس التاريخ المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد و تنظيمها و سيرها[12]. تبعا لهذا النص المشرع الجزائري على الأحكام العامة للتقييس في هذا القانون حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:"يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار العام للتقييس" و من خلال هذا العرض للنصوص القانونية الخاصة بالتقييس يتضح لنا أن التقييس حديث في التشريع الجزائري.

وعليه تستدعي حداثة هذا النشاط و الذي يعتبر طريقة مثلى لتنظيم المنتوجات و الخدمات تناوله بنوع من الدراسة القانونية، و ذلك من خلال تحديد مفهومه (**المطلب الأول**)، ثم معرفة القيمة القانونية للمواصفات القياسية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم التقييس: إن الاحاطة بهذا المفهوم تقتضي بالضرورة التعرض إلى تعريفه و أهدافه (**الفرع الأول**) القيمة القانونية المواصفة القياسية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف التقييس و أهدافه

أولا: تعريفه: يقصد بالتقييس (la normalisation) ذلك النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة بكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين[13].

و بالرجوع إلى المادة الثانية من قانون التقييس نجد أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي[14]ذكر عبارة الوثائق المرجعية (les documents de référence) عند تحديده للمقصود بالتقييس، و لا شك من أن المقصود بهذه الوثائق هي المواصفة التقييسية [15] التي هي عبارة عن وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها – المعهد الجزائري للتقييس – تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر للقواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال تغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة [16].

إذن، يتبين لنا من هذه المفاهيم بأن نشاط التقييس يتضمن بشكل خاص عمليات صياغة و إصدار و تطبيق المواصفات القياسية التي يتموضعها بالإتفاق العام[17]، و تقرها جهة معترف بها داخليا أو دوليا[18]و توفر للإستخدام العادي و المتكرر قواعد إرشادات أو خصائص للأنشطة أو نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في سياق معين، كما يجب أن تستند المواصفات القياسية على النتائج الأكيدة للعلم و التقنية و التجربة، و أن تهدف إلى تحقيق الفوائد المثلى للمجتمع[19]، و من الناحية القانونية فمطابقة المنتوجات و الخدمات لها ليست إلزامية و هذا حسب ما تنص عليه المادة الثانية فقرة ثالثة من قانون 04 – 16 المتعلقة بالتقييس.

ثانيا: أهداف التقييس: يهدف التقييس أساسا إلى ضمان إنسجام المنتوجات و توافقها[20]، كما يلعب التقييس دورا معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية[21]. إن هذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاقه ليشمل أهداف أخرى تهم أساسا المستهلك، فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات و الخدمات لرغبات المستهلك، و من دون أن تضر بصحته و أمنه، كما يهدف كذلك إلى حماية البيئةنظرا لأن العيش في البيئة نقية و صحية هو من الحقوق الأساسية للمستهلك، وبالفعل هذا مانصت عليه المادة 18/3 من قانون09-03 المؤرخ في 25فبراير2009 حينما عرفت المطابقة بأنها:" إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

و لهذا فإن المباديء السابق دراستها و التي يرتكز عليها في إعداد المواصفة لها آثار بعيدة المدى في جميع ميادين الحياة. فالتقييس ليس غاية في حد ذاته، بل إنه وسيلة فعالة لتحقيق هذه الأهداف.

و تماشيا مع التحديات الدولية التي تواجهها الجزائر في مجال التقييس تم النص على هذه الأهداف في المادة الثالثة من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون رقم16-04 المتعلق بنفس الموضوع تبعا كالآتي:

- تحسين جودة السلع و الخدمات، و نقل التكنولوجيا؛
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة و عدم التمييز؛
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس و احترام مبدأ الشفافية؛
- تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس؛
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛
- اقتصاد الموارد و حماية البيئة؛
- تحقيق الأهداف المشروعة.

و من خلال هذا النص القانوني يتبين لنا بأن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة و الدولية[22] لم يقم بحصر أهداف التقييس، و ذلك من خلال استعماله لعبارة " تحقيق الأهداف المشروعة " كما وضح المشرع في المادة 4/2 المقصود بالهدف الشرعي بأنه كل هدف يتعلق بالأمن الوطني و حماية المستهلكين ، و النزاهة في المعاملات التجارية، و حماية صحة الأشخاص أو أمنهم و حياة الحيوانات أو صحتها ، و الحفاظ على النباتات، و حماية البيئة ، و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها .

و هكذا فإن هذه الأهداف تظهر الأهمية التي يكتسيها التقييس سواء بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، أو السلطات العامة، أو المستهلك.

فبالنسبة للمتعامل الإقتصادي يمثل التقييس أداة للإتصال (un outil de comminication)، و قاعدة للتفاوض مع العملاء و المونين، و كذلك كمرجع قاعدي للإشهاد على المنتوج.

أما أهمية التقييس بالنسبة للسلطات العامة (les pouvoirs publics)فهو أداة لتنفيذ السياسة الإقتصادية، و المحافظة على أمن و صحة المستهلك، إضافة إلى تسيير الموارد الطبيعية للدولة و حماية البيئة.

و أخيرا فالتقييس يحمي صحة المستهلك، و يضمن أمنه، و يسهل إختياره للمنتوجات المطابقة[23]، و لهذا فإن المستهلكين يحاولون التشبث بالمواصفات القياسية و التشدد فيها حماية لأمنهم و صحتهم و سلامتهم ، أما المنتجون فيجدون فيها تقييدا لحريتهم في التصنيع أو الإستيراد[24]، و نظرا لما للتقييس من أهداف ترقى إلى تفعيل التكامل الصناعي، و التبادل التجاري ، و رفع مستوى الانتاج، وتعزيز قدراته التنافسية بما يؤدي إلى تحقيق التنمية العربية، فقد تم وضع خطة لتنفيذالاستراتيجية العربية في مجال الإعتماد و ذلك على مستوى مركز المواصفات و المقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعيةوالتعدين (OADIM)[25]، و قد تضمنت هذه الاستراتيجية ثمانية محاور هي: المواصفات القياسية و اللوائح الفنية، المترولوجيا، البنية التحتية للمختبرات، شهادات المطابقة وعلامات الجودة، مراكز المعلومات،الإعتماد،الاستفادة من المنظمات الدوليةوهيكلات أجهزة التقييس[26].

أما بالنسبة للدول الأوروبية فهناك تنسيقا بينها في مجال التقييس، ويظهر ذلك من خلال النصوص التي كرست حرية تنقل السلع، فهناك التوجيه الأوروبي المؤرخ في 23 مارس 1983 الذي يفرض على كل دولة في الإتحاد الإلتزام بالإعلام المسبق لمتعامليها الاقتصاديين عند كل تغيير يطرأ على التنظيمات التقنية أو المقاييس الخاصة بالمنتوجات و الخدمات، كما أن هناك قرار صادر عن مجلس الاتحاد بتاريخ 07 ماي 1985 يشترط على الدول الأعضاء فوق إقليم أي دولة أخرى تحترم المواصفات التقنية الموضوعة من طرف اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) و قد تم إتخاذ علامة (CE) للإشهاد على مطابقة منتوجات دول الإتحاد الأوروبي للمواصفات التي

تصدرها هذه اللجنة [27]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمواصفة القياسية: قبل التطرق للقيمة القانونية للمواصفة القياسية (**ثانيا**) يكون من الضروري التفرقة بينها وبين اللائحة الفنية (**أولا**).

أولا: التفرقة بينالمواصفة القياسية واللائحة الفنية

لمعرفة الاختلاف بين المواصفة القياسية واللائحة الفنية يجب معرفة الاختلاف بين التقييس و التنظيم، فهاذين النظامين يختلفان من ناحيتين؛ من ناحية الإعداد، ومن ناحية القيمة القانونية. ففيما يخص القيام بهذاالنشاط– التقييس –فهو من اختصاص المنظمات العاملة في هذا المجال فهي التي تتولى إعدادا المواصفات القياسية وتصادق عليها وتقوم بنشرها [28] ، سواء كانت هذه المنظمات وطنية أودولية، حكومية أو غير حكومية،أما بالنسبة للتنظيم فلكل دولة السيادة في وضع تنظيماتها شريطة أن تراعي تسلسل المصادر القانونية، أما عن الاختلاف من ناحية القيمة القانونية فإن التنظيم له قوة إلزامية في التطبيق على عكس التقييس الذي هو مبدئيا إختياري، وهكذا يتوجب على المحترف الذي يقوم بعرض المنتوجات أو الخدمات للإستهلاك أن يراعي التنظيمات الخاصة بهما وإلا التعرض لجزاء مخالفةهذا الإلتزام [29] .

وعليه فان المادة 7/2 من قانون التقييس 16-04 تقضي بأن إحترام التنظيم الخاص بالمنتوجات و الخدمات هو إجباري على المحترف، ورد هذا الحكم عند تحديد المقصود باللائحة الفنية في مفهوم قانون التقييس بأنها وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون إحترامها إجباري كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز و الشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. على العكس من ذلك فان التقييس هو إختياري إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

ورغم هذه الإختلافات بين التنظيم والتقييس إلا أنها تبقى مجرد اختلافات نظرية وهي عمليا في إتجاه التلاشي [30].

ثانيا: القيمة القانونية للمواصفة القياسية

إن القاعدة التي وردت في شأن القيمة القانونية للمواصفة القياسية هو أن المحترف ليس ملزما بتطبيقها لأنها اختيارية، غير أنها تعتبر إجبارية كإستثناء لهذه القاعدة وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا، وعلى ذلك لا يمكن للمحترف أن يعرض منتوجا أو خدمة للإستهلاك إلا إذا كان مطابقا لها.

1ـ **المبدأ تطبيق المواصفة القياسية إختياري**: وفقا للمادة الثانية فقرة ثالثة من قانون16-04 فإن المواصفة القياسية هي وثيقة غير إلزامية أما قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة1983 فقد نص على أنه يجب أن تستجيب المنتوجات المعروضة في السوق للإستهلاك للمواصفات المعمول بها والتي تتعلق بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين [31].

إن المشرع الفرنسي من خلال هذا النص قام بإستثناء الحالات التي تكون فيها المواصفات القياسية إجبارية أي تلك المتعلقة بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية، وحماية المستهلكين، وخارج هذه الحالات فإن المواصفات القياسية هي إختيارية التطبيق فالمحترف له حق في إنتاج، وصنع، والعرض في السوق منتوجات دون توافر المواصفات الإختيارية [32].

غير أنه من الناحية العملية فالمحترف كثيرا ما يلتزم بإحترام المواصفات، وذلك إما لكونه على جهل بأنها إختيارية، وإما مراعاة لمصالحه. ذلك أن المنتوجات المطابقة للمواصفات هي الأكثر إقتناء من المستهلك، على خلاف المنتوجات الغير مطابقة لها [33]، وتستخدم هذه المواصفات من قبل المؤسسات للإسترشاد بها و لهذا تعرف بالمواصفات الإسترشادية [34].

2ـ **الإستثناء: تطبيق المواصفة إجباري**: رغم عدم توضيح التشريع الجزائري للحالات التي تعتبر فيها المواصفات إجبارية توافرها في منتوجات المحترف صراحة، إلا أنه يمكننا أن نستنتج ذلك من نص المادة 22 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، والتي تطلبت في المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة أن تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة، فالإشهاد يمكن أن يكون على توافر اللائحة الفنية، أو المواصفة القياسية، أو عليهما معا. ومن أهم الأمثلة على المواصفات القياسية ذات الطابع الإلزامي و المتعلقة بالأمن تلك المواصفة التي تشترط في السيارات إلزامية وجود حزام الأمن بها.

المبحث الثاني

تنظيم التقييس وسيره

يتم تنظيم نشاط التقييس عن طريق الهيئات العاملة في هذا المجال إن على المستوى الوطني أو الدولي (**المطلب الأول**)، فتتمثل مهام هذه الهيئات في العمل على إعداد المواصفات الخاصة بجميع المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، إذن فهي الكفيلة بتسيير هذا النشاط على هذين المستويين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الهيئات المتخصصة في مجال التقييس

بداءة تجب الإشارة إلى أن التقييس هو ميدان من الميادين التي يمارسها وزير الصناعة ضمن صلاحياته [35]، حيث يتولى إقتراح السياسة الوطنية في هذا المجال، ويضبط مقاييس جودة المنتوجات بالإتصال مع القطاعات المعنية، ويشجع كل تدبير لتطوير الجودة [36]. و لهذا فإن وزير الصناعة هو الوزير المكلف بالتقييس، فهو الذي تعمل جميع أجهزة التقييس تحت وصايته.

أما عن الأجهزة المختصة بالتقييس في الجزائر فقد ورد تعدادها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464

المتعلق بتنظيم وسير التقييس (**الفرع الأول**)، ولا شك أن لهذه الأجهزة علاقة مع الأجهزة الدولية العاملة في هذا المجال (**الفرع الثاني**).وضمانا للمزيد من الحماية للمستهلك كفل قانون التقييس إحترام المؤسسات للمواصفات والمقاييس بالنص على عملية تعرف بـ:"تقييم المطابقة" تتولى القيام بها هيئات مختصة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الأجهزة الوطنية للتقييس: حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فإن أجهزة التقييس الوطنية هي: المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، والهيئات ذات النشاطات التقييسية.

ومن خلال تفحص نصوص هذا المرسوم يتبين بأن هذه الأجهزة منها ماهو ذو طبيعة إستشارية ومنها ما هو مكلف بإعداد المواصفات القياسية.

أولا: المجلس الوطني للتقييس كجهاز إستشاري: يعد المجلس الوطني للتقييس كجهاز للإستشارة والنصح في ميدان التقييس، حيث يكلف بإقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة فإنه يكلف بما يأتي:

- إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته؛

- تحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقييس؛

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعرضة عليه لإبداء الرأي؛

- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها[37].

وفي إطار تنفيذ هذه المهام فإنه يصدر توصيات وأراء [38]، كما يقدم حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة[39].

وتجدر الإشارة، إلى أن هذا المجلس يتكون من مجموعة من ممثلي الوزارات، وممثل عن جمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن جمعيات حماية البيئة، وممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وأربعة ممثلين عن جمعيات أرباب العمل.و لا شك أن هذه التشكيلة تؤكد الطبيعة المختلطة لهذا النشاط.

ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله الذي يعين أعضاؤه بقرار يصدره في هذا الشأن، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بناءا على إقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاء تهم[40].

ثانيا: الأجهزة المكلفة بإعداد المواصفات القياسية: تتمثل الأجهزة العاملة على إعداد المواصفات على المستوى الوطني في المعهد الجزائري للتقييس واللجان التقنية الوطنية، وهناك كذلك هيئات أخرى عاملة في هذا المجال.

1- **المعهد الجزائري للتقييس** (RONAI): إن إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 [41] والذي حدد القانون الأساسي له، يعتبر تعديلا جوهريا قام به المشرع الجزائري ، حيث بموجبه تم فصل نشاط التقييس عن الصلاحيات التي كانت مخولة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (I.N.A.P.I) [42]، ويخضع هذا المعهد الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي [43] لوصاية وزير الصناعة [44].

ولكونه مكلفا بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، فإن المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم هذا النشاط وسيره حددت مهامه على وجه الخصوص كالآتي:

- السهر على اعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات؛

- إنجاز الدراسات والبحوث و إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس؛

- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس؛

- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.

كما أن المادة السابعة من القانون الأساسي للمعهد الجزائري للتقييس (98-69) تحدد مهام أخرى لهذا المعهد وهي إعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح رخص لإستعمال هذه العلامات و الطوابع، ويتكلف بتطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر قد انضمت إليها.

2- **اللجان التقنية الوطنية**: تنشأ هذه اللجان بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناءا على إقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتمارس نشاطها الذي تنشأ من أجله [45] تحت مسؤولية هذا المعهد [46] ، وتكلف هذه اللجان بحسب الميدان الذي تتخصص فيه بإعداد مشاريع برامج التقييس ، وإعداد مشاريع المواصفات و عند الاقتضاء يمكن لها أن تستعين بخبراء مختصين في المجال المعني، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس بقصد إخضاعها للتحقيق العمومي، إضافة إلى القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، وفحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وأخيرا فإن هذه اللجان تشارك في أشغال التقييس الدولي والجهوي ، وتساهم كذلك في إعداد اللوائح الفنية إذا طلب منها ذلك من طرف الدوائر المعنية [47].

وتتشكل هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل طرف معني بمجال التقييس، ويعين هؤلاء الأعضاء من قبل الهيئات والمؤسسات و الجمعيات التي يمثلوها[48].

3ـ**الهيئات ذات النشاطات التقييسية**: يمكن لأي مؤسسة سواء تنتمي للقطاع العام أو الخاص تثبت الكفاءة التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس أن تمارس هذا النشاط شريطة إلتزامها بحسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية [49] .

وهكذا فإن وزير الصناعة بإعتباره المكلف بالتقييس هو الذي يمنح الإعتماد لهذه المؤسسات باستثناء الوزارات التي تعتبر كذلك كهيئات تقوم بنشاط التقييس ضمن قطاعها الوزاري[50]، وإذا كانت اللجان التقنية بإمكانها أن تنشأ لممارسة وإعداد عدة مواصفات قياسية فإن هذه الهيئات لاتعد إلا المواصفات الخاصة بقطاع معين ولهذا تسمى هذه المواصفات بالمواصفات القطاعية [51] .

الفرع الثاني: **الهيئات الدولية العاملة في مجال التقييس**: تعتبر المنظمات الدولية هي الأداة التي عن طريقها يتم التعاون الدولي في جميع المجالات، غير أن الدول وبهدف دعم التعاون في مجال تخصيصي معين قد تتجه إرادتها إلى إنشاء منظمات متخصصة تعمل في إطاره [52] . ومن هذه المجالات مجال التقييس، ولهذا تعتبر المنظمة العالمية للتقييس (ISO) و اللجنة الالكتروتقنية الدولية (CEI) أهم هذه المنظمات بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية المتخصصة في مجال التقييس مثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (OADIM).

1ـ **المنظمة العالمية للتقييس** (ISO)[53]: تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1946 و ذلك استجابة للقضايا الحديثة للجودة[54] حيث تتخصص هذه المنظمة في نشاط التقييس، و ذلك بمساهمتها في إعداد و ترجمة المواصفات الدولية و نشرها محليا نقلا للعلم والتكنولوجيا و توحيد المصطلحات التقنية و طرق التحليل والاختبار و التنسيق مع الدول الأعضاء في الاستشارات الفنية من خلال شبكة المعلومات الدولية والإطلاع على المستجدات التكنولوجية الحديثة على الساحة الدولية. و تهتم هذه المنظمة بإصدار جميع المواصفات باستثناء تلك المتعلقة بالجانب الايلكتروني و الذي هو من اختصاص اللجنة الالكترونية، ويمكن الذكر على سبيل المثال أهم المواصفات الدولية التي أصدرتها هذه المنظمة و المتمثلة في سلسلة ISO 9000 الخاصة بالجودة و ISO 14000 الخاصة بالبيئة.

2ـ **اللجنة الدولية الايلكتروتقنية**(CEI): هي منظمة حكومية تم إنشاؤها عام 1904 تختص بالتقييس في مجال الهندسة الكهربائية والايلكترونية [55]، ومن خلال هذا فانها تقوم باصدار المواصفات الخاصة بالمنتوجات الايلكترونية.

3ـ **المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين**(OADIM): تختص هذه المنظمة في مجال التقييس على مستوى الدول العربية [56] وتهدف من خلال ذلك إلى تطوير الصناعة في هذه الدول و تنمية الثروة المعدنية .

ويمكن الإشارة في الأخير إلى أن الاتحاد الدولي لحماية المستهلك يشارك في العديد من اللجان التقنية التابعة للمنظمة الدولية للتقييس (ISO) و اللجنة الدولية الكهروتقنية (CEI) المهتمة بشؤون أمن المنتوجات فقد ساهم هذا الاتحاد في رفع كفاءة و أمن السيارات و تحسين أدائها بالإضافة على التأكيد على إجراء الاختبارات اللازمة للمنتوجات و الأجهزة الكهرومنزلية لتجنب الحوادث التي قد تحدث خصوصا للأطفال عند استخدامهم لها.

الفرع الثالث: **تقييم المطابقة**:تعد عملية تقييم المطابقة إجراءا تقنيا وعلميا بالدرجة الأولى، يعمل في إطارها أشخاص خبراء يكتسبون مؤهلات علمية تمكنهم من فحص المنتوجات والخدمات وتقدير مدى إستجابتها للخصوصيات التي يجب أن تميزها، ويقصد بعملية تقييم المطابقة حسب المادة2 من المرسوم التنفيذيرقم465/05 المتعلق بتقييم المطابقة [57] بأنها" كل إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة قد تم احترامها، وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة وإعتماد هيئات تقييم المطابقة".

إذن، يتبين من التعريف الوارد اعلاه لتقييم المطابقة أن هذه العملية ونظرا للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك، تتمثل في كون أن هذه الإجراءات خصوصا ما يتعلق منها بالإشهاد على المطابقة تعطي له التأكيد بأن المنتوجات التي يقبل على إقتنائها قد خضعت لمراقبة مسبقة تضمن مطابقتها لمواصفات الجودة والأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن إجراءات تقييم المطابقة، ولكونها تمثل تأكيد بكون المنتوج يلبي متطلبات خاصة ومحددة فإنها تمنح المستهلك القدرة للتمييز بوضوح بين منتوجات متشابهة مما يعزز حقه في الاختيار المعترف له به.

و منه فقد حددت المادة 4 من هذا المرسوم ثلاثة أنواع من الهيئات المختصة بعملية تقييم المطابقة هي: المخابر، هيئات التفتيش، وهيئات الإشهاد على المطابقة.

تتمثل مهام المخابر في خدمات الإختبار والتجربة [58] والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنيةأو متطلبات حصرية أخرى، ومن بين أهم المخابر العاملة في هذا المجال يمكن أن نذكر: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية، المركز الوطني لعلم السموم...إلخ.

وفيما يخص مهام هيئات التفتيش فتتمثل حسب المادة6 من المرسوم 465/05 السابق الذكر في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم إحترافي لمتطلبات عامة، ومن بين هيئات التفتيش: الديوان الوطني للقياسة القانونية، وشركة فيرتال [59] .

وأخيرا فإن مهام هيئات الإشهاد على المطابقة تتمثل في منح شهادة المطابقة، والسماح بوضع علامة المطابقة على المنتوج، ولا شك أن المعهد الجزائري للتقيس هو الهيئة المكلفة بذلك.

المطلب الثاني: سير التقييس

يتم تسيير هذا النشاط على المستوى الوطني من طرف الأجهزة التي سبق التعرض لها و ذلك مرورا بمرحلتين أساسيتين هما:

مرحلة إعداد البرنامج الوطني للتقييس (**الفرع الأول**)، ومرحلة إعداد المواصفات القياسية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مرحلة إعداد البرنامج الوطني للتقييس

يتم إعداد هذا البرنامج بناء على الإحتياجات الوطنية المعبر عنها في هذا المجال والتي يتولى المعهد الجزائري للتقييس إحصائها بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المهتمة و بعد القيام بذلك يقدم مشروع البرنامج غلى المجلس الوطني للتقييس لدراسته و إبداء رأيه بخصوصه وأخيرا يتم عرضه على وزير الصناعة باعتباره الوزير المكلف بالتقييس للمصادقة عليه[60].

و نظرا لإعتبار أن المعهد الجزائري للتقييس كنقطة إعلام بشان العوائق التقنية للتجارة فإنه يتوجب عليه تبليغ هذا البرنامج إلى الجهات الدولية المختصةK إضافة إلى هذا يبلغ هذا البرنامج الى اللجان التقنية الوطنية قصد تنفيذه [61].

الفرع الثاني: إعداد المواصفات القياسية

تطبيقا للبرنامج الذي يقوم بتبليغه المعهد الجزائري للتقييس للجان التقنية الوطنية فان هذه الأخيرة تقوم بإعداد مشاريع المواصفات كمرحلة إبتدائية ثم تقوم بعرض هذه المشاريع على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة ذلك بتقارير تبرر محتواها، و ذلك لدراسها و التحقق من مطابقة مشروع المواصفة للإحتياجات المعبر عنها في البرنامج الوطني للتقييس قبل إخضاعه للتحقيق العمومي الذي يجرى بعد ذلك في فترة زمنية مقدرة بستون يوما (60)، حيث يمكن أثناء هذه الفترة للمتعاملين الاقتصاديين و كل الأطراف المهتمة إبداء ملاحظاتهم و لا تؤخذ بعد إنهاء هذه المدة أية ملاحظة بعين الإعتبار [62].

وبعد إنهاء هذه الفترة، تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة تأسيسا على الملاحظات المؤسسة وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس و تدخل حيز التطبيق إبتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد [63].

و في هذا السياق تجدر التفرقة بين المواصفة القطاعية و المواصفة الوطنية فالأولى تقوم بإعدادها هيئة ذات نشاط تقييسي على خلاف الثانية التي هي من إختصاص اللجان التقنية الوطنية، و مهما يكن من الأمر فإنه يمكن أن تحول المواصفة القطاعية إلى مواصفة وطنية إذا تطلبت الضرورة ذلك و تتبع في ذلك إجراءات إعداد المواصفات الوطنية السابق ذكرها و الواردة في المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي 05-464 الخاص بتنظيم التقييس وسيره[64].

و أخيرا فإن المعهد الجزائري للتقييس على أساس أنه مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي فإنه يتقاضى مقابلا ماليا نظير بيعه المواصفات أو مشاريع المواصفات ووضعها تحت التصرف وذلك طبقا للسلم الذي يحدده مجلس إدارة هذا المعهد [65].

خاتمة

وفي الأخير فإن نظامالتقييس يبقى عاجزا بالرغم من الأغلفة المالية المخصصة له، ويرجع ذلك إلى عزوف المتعاملين الإقتصاديين والصناعيين عن العملعلى مطابقة الوسائل المستعملة للقياس ومجانستهابحسب المعايير الدولية مما يبين ضرورة وضع نظام فعال ودقيق للتقييس والسهر على تطبيق قانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، وكذا توحيد المقاييس الجزائرية مع مقاييس المنظمة العالمية للتقييس (ISO)، وهذا لأن تفعيل هذا النشاط لا يأتي إلا من خلال المؤسسات التي تتخذ من التقييس وسيلة للتنافسية، ومن ناحية أخرى تسهل إنضمام بلادنا إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولهذا لابد على كل الجهات المعنية أن تساهم في إثراء نشاطات التقييس والرعاية الكافية بوسائل تطوره، وهذا ما يؤدي إلى نمو الإقتصاد الوطني.

الهوامش

1- LA Recommandation, N°4, deuxième édition, adoptée par le centre de la nation unie la facilitation du commerce et les transa - tion électronique CEFACT-ONU, genève, Oct. 2001.

2- مثل وزارة الصناعة، الفلاحة، التجارة، و السياحة و غيرها من القطاعات الوزارية.

3 - صالح بن صومار الزدجالي، دور المديرية العامة للمواصفات و المقاييس و علاقتها بحماية المستهلكين و التجار و المستوردين و الصناعة الوطنية، محاضرة ألقيت أثناء ندوة حماية المستهلك عام 2001 بعمان.

4- أنظر المادة السادسة من قانون 04-04 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالتقييس.

5- علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤ ولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، طبعة 2000 دار الهدى، ص. 27.

6- أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 19ديسمبر 1989، العدد 54، ص. 247.

7- أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جوان 2004، العدد 41، ص.17. (راجع المادة 26 فقرة أولى)، لقد تمت مناقشة مشروع القانون الخاص بالتقييس في 23 ديسمبر 2003، وخلال جلسة المناقشة دعا النواب إلى تطوير تقنيات التقييس في الجزائر وتطبيقها بشكل صارم تماشيا مع التحديات الدولية التي تواجهها الجزائر، فيما دعا البعض إلى الإكتفاء بإعتماد معايير وطنية للتقييس.

8- أنظر جريدة رسمية مؤرخة في 22 يونيو 2016، العدد37، ص.8.

9- أنظر المادة 26 فقرة ثانية من القانون رقم 04 – 04 المذكور أعلاه.

10- أنظر ج.ر المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 العدد 80. ص.03.

11- أنظر ج.ر المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 العدد 80. ص09.

12- أنظر ج.ر المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 العدد 80.ص.11.

13- أنظر المادة الثانية فقرة أولى من قانون التقييس رقم 16-04 المذكور أعلاه.

14- V.art. 1 er de décr. Du 26 janv. 1984 .

15- J.Calais – Auloy et F.Steinmetz.Droit de consommation.Da - loz.5 edition2002 , p.266.

16- راجع المادة الثانية فقرة ثالثة من لقانون 16-04 السالف الذكر.

17- الإتفاق العام هو عبارة عن إتفاقية تتميز بغياب المعارضة القوية للإصدارات من قبل أي طرف هام من الأطراف المعينة و تسوية أي تضارب في وجهات النظر، مع الإشارة إلى أن الإتفاق العاملا يعني بالضرورة الإجماع – دليلISO , IEC رقم 2، 1996.

18- مثل المعهد الجزائري للتقيس IANOR و دوليا المنظمة العالمية للتقييس ISO.

19- دليل ISO -IECرقم 2، 1996.

20- مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لتحديد مآخذ التيار الكهربائي، أنظر:

Fatiha Naceur, les Règles préventives visant la conformité des pr - duits et des services, le phare, N° 36, avril 2002, P.58.

21- LA Recommandation, N°4, deuxième édition, adoptée par le centre de la nation unie la facilitation du commerce et les transa - tions électronique CEFACT-ONU, genève, Oct. 2001.

22- فيما يخص التشريعات الدولية راجع إتفاق العراقيل التقنية للتجارة (OTC) و لمزيد من التفصيل حول هذا الإتفاق راجع مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.

23- مأخوذ من مجموعة من الوثائق صادرة عن المعهد الجزائري للتقييس (IANOR).

24- من يحمي المستهلك، المجلة الإقتصادية، 19 أوت 1996، عدد 1441، ص.20.

25- الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية للإعتماد، تونس، مارس2005 الوثيقة رقم03.

26-لقد تم عرض هذه الإستراتيجية على اللجنة الاستشارية العليا للتقييس والموافقة غليها في إجتماعها الثاني والعشرين (17 إلى 19 ديسمبر 2003 الذي أصدر القرار رقم 403 بإعتماد ذلك التقرير.

27- A.Guyomar et E.Mario,commerceinternational, 3eme éd, D.1998., pp.82.83.

28- A.Guyomar et E.Mario, op.cit., p.82.

29- أنظر المادتين الثالثة والثأمنة والعشرين قانون 89-02 ق.ع.ح.م.

30- J.Calais-Auloy et F.Steienmetz, droit de consommaticien, op.cit. , p.22.

31- Art 212-1 de C .Consom F: "dès la première mise sur le ma - ché. Les produits doivent répondre aux prescription en vigueur relative à la sécurité et a la santé des personnes, a la loyauté des transaction commerciales et a la protection des consommateur."

32- J-Beauchard, droit de loi distribution et de la consommation PUF,1re éd. , pp.287-288; J. Calais-Auloy et F.Steinmetz, op. cit., p.299.

33- J.Beauchard, op. cit.,p.288.

34- محمد فريد خميس، الرقابة على الواردات وحماية الصناعة والمستهلك، مجلة الاقتصادي، 10يونيو 1996، عدد1431، ص.27.

35-أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 24مارس 2003 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، ج-ر مؤرخة في 30مارس 2003، العدد22، ص.20.

36-أنظر المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 03-135السالق الذكر.

37- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 464-05 السالف الذكر.

38-راجع المادة الخامسة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

39- راجع المادة الثالثة الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم.

40- لمعرفة هذه الوزارات راجع المادة الرابعة من نفس المرسوم.

-41- ج-ر المؤرخة في 01 مارس 1998 عدد 11، ص 21.

42- لمعرفة التطور التشريعي في هذا المجال راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون 2006، ص. 107.

43- راجع المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-69 المذكور أعلاه.

44- راجع المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 98-69 المذكور أعلاه.

45- يمكن أن تؤسس هذه اللجان خصيصا لنشاط تقييسي معين كما يمكن تأسيسها لممارسة عدة أنشطة تقييسية.

46- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

47- أنظر المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

48- أنظر المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

49- أنظر المادة الحادية عشر منا المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

50- أنظر المادة الثالثة عشر من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

51- أنظر المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي 05-464 السالف الذكر.

52- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم 2006، ص.387.

53- تعتبر هذه الحروف (ISO) ترجمة باللغة الإنجليزية لهذه المنظمة (International organisation for standarisation)، يقع مقر هذه المنظمة في جنيف (سويسرا) و هي تضم في عضويتها 144 دولة.

54- قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، المرجع السابق، ص. 267.

55-M.Meziane, Normalisation international sur les exigences de système d assurancequalité. Norme ISO9001, travaux de sémina - re national sur la protection en matière de consommation, faculté de droit université d'Oran 14et15mai2000.

56- تضم هذه المنظمة في عضويتها حاليا 21 دولة عربية.

57- أنظر ج.ر المؤرخة في11 ديسمبر2005، العدد.8،ص.9.

58- راجع المادة 35 من قانون 09/03 التي تنص على أنه:" يقصد بالتجربة كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أو هيئة أو ظاهرة أو عملية أو خدمة معطاة حسب اسلوب عملي معين".

59-Guide de la qualité et de lanormalization, Edition G.A.L. Alger.2004,p.137.

60- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

61- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

62- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

63- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

64- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

65- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي05-464 المذكور أعلاه.